

وتبين له ظهوراً محمداً لطرفهم وضع حجة من خالفهم ثم اذا دأب
 الايمتة اليه الهدى قد اجتمعوا على ذلك المرسيد والتم لهم
 اوصلوهم وعلم ان هذا القول الساري في هؤلاء المتأخرين
 هو مذهب الرئيسة نبي الهدى لمزيد الله هدايته ولا حول ولا
 قوة الا بالله والقوى لا تخفى لا تحتل البسط في الباب وإنما اشبه اشاره
 الى مبادي العمود والعاقل يشيخ في نظر كلام السلف في هذا الباب
 موجود في كتب كثيرة لا يمكن ان يذكرها هنا الاجليل عند مثل كتاب
 السائق للاكائي والامانة برطمة والسنة لابي دراهم روي
 والاصول لابي عمر الطائفي وكلام ابي عمر بن عبد البر والاسما والاضا
 ليهي مني وقبل ذلك السنة الطبري ولا في الشيخ الاحمر بالي يروي
 عبيد بن منده وابي احمد العسائري الاصحاحين وفي ذلك السنة
 للحال والتموجيد لابن خزيمة وكلام ابي العباس بن شريح
 على الجهمية بحجة مثل التجارب وتيجي محمد بن عيسى الجعفي وقيل
 ذلك السنة لعبد الله بن ابراهيم والسنة لابي بكر الاثرم والسنن
 والرددي وكذا في ادلة السنن والابن ابي شيبه والسنة لابي
 بكر بن ابي عاصم وكتاب خلق افعال العباد للتجارب وكتاب الرد
 على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم وكلام ابي العباس
 عبد البر الكوفي صاحب الخبر في الرد على الجهمية وكلام يعقوب بن حماد

الخامس

الخزي وكلام غيرهم وكلام الامام احمد بن حنبل واسحق بن اهويم
 ويحيى بن يحيى البياضوري واثناهم وقيل هو كالمعنى من المارك
 واثناهم واشياكثيره وعدنا من الدلائل السمعية والفعلية لا يتسع
 هذا الموضوع لذكوره فاما اعلان المنكرين من النفاة لهم شبهات
 موجودة ولكن لا يمكن ذكرها في الفتوى من نظرها وادابا فانه
 ما ذكره من السنة فانه يسير فاذا كان اصل هذه المناقشة
 التعطيل والتأويل من جهة الحق والحمدة للمؤمنين والصالحين واليهود
 فكيف تليق نفس مؤمن عاقل ان يأخذ بسبيل هؤلاء المعضومين
 او الصالحين ويبيع سبيل الدين التي الله يعلم من النبيين والملائكة
 والشهداء الصالحين **فصل** ثم القول الفصل في جميع
 هذا الباب ان يوصف الله بما وصف به نفسه او وصفه به رسول
 بما وصفوه به السابقون الاولون لا يتجاوز القرآن والحديث قال
 الامام احمد بن حنبل في الله عن ابي يوسف اليا وصفه نفسه او وصفه
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز القرآن والحديث وهذا
 السلف انهم يصفون الله بما وصف به نفسه وما وصف به رسول
 من غير غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكبير ولا تمثيل وعلم ان ما
 وصف الله به من ذلك هو حق ليس فيه لغز ولا حاجي بل هو
 يوفى من حيث يوفى مقفود المنكر بكلامه لا سيما اذا كان

السادس